

ويقال ولد الام وهو بنتع الزا وبعضهم يسمونها على سناء السن
 بك السناء مجازا وبعضهم يسمونها المشتركة فبعضه كما ذكرها
 المصنف قال وان جذورا من امارتاه واخره الام جار والثلاثا
 واخره ايضا الام **باب** واستغراق المال بفرض النصف
 فاجعلهم ظمير لا يميزه واجعل اباهم مجازي اليهم واقسم على
 الاخره ثلث التركة **فعدة المسئلة المشتركة** اقول صورة
 المشتركة ان يخلف المارة زوجا واما عداها من اولاد الام اثنين
 فاكثروا من الاخره الاشقا اذ اكثر سوا كان سهمه او معهم اوصت
 شقيقته او اكثر ولو يكن فان الغروي فيها تستغرق التركة
 للزوج النصف وللام السدس ولا يراد الام الثلث فالتيما سـ
 سقطوا الاخره ان اشقا لا يتم عصبه وبه قال ابو حنيفة ومالك
 ورؤي عن الشافعي والمذاهب المعتد عنه ان يجعل ثلثه اولاد
 ام لا تستر كهي في الودي بها او تلقي قرابه الربي حتى العصب
 الشقيق واحد مكان او اكثر حتى لا يستطاع ويقسم ثلث التركة
 الذي هو فوي اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد رؤسهم
 يستوفى فيه الذكو والانتى من الفرقين وبه قال مالك واهل
 المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم مجازي اليهم اذ كانه
 لدرين واستار الاماري من ان الاشقا قالوا لعمركم ان لا اسقا
 ظمير بالاصحوا لم يميز ههنا ابانا كان مجزى الملق في الم وفي ربه
 كما في مجاز ليست ايضا احد فاستحق ذلك وقيل يشتم بالثبوت
 وكذلك تلقب بالبيمه والحريم والجار يوا ايضا ولو كان بدل

نور

باب في النكاح اذا خذنا من ضمنه وايضا
 سقط اولاد الاب والوكا دون ذلك اخ لغير حاضر
 عصمنا باطنا وظاهرا اقول اذا اجتمع النساء وبنات الاب
 وبنات الام الثلثين بان لا يمتنع فاكثر سقط بنات الاب كق
 كما واحدة واكثر قربت درجتهن وبعدت اخلفت
 اجامتا اذا وجدوا من ولد اب فانه يعصمها اذا كان في
 درجتهن وانزل ضمنه على ما قطع به الجمهور لقربه ويحل القبا
 الاخرات اللاتي قد لم بالقرين لجهات ادي حتى الاب والام
 اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان يمتنع شقيقته او اكثر
 سقطت الاخرات للاب كقن لا اذ كان معها اخ الاب
 فانه يعصمها وقوله وانها ادي في ضمنه الكامل وهو الثلثان
 واحترز به عما اذا كان الاخره للابوين واحدة اخذت نصف
 فانه لا يجر الاخرات للاب بل لغيرها السدس كما سبق
 قوله بالوكا اشارة الى ان من البكا فقطر قوله باطنا وظا
 هر كمل به بيت قال **وليس** **باب** **المعصية** **ما مثله** **اوهو**
قوله في النسب اقول في الاخر وان نزل لا يعصب بنته الاخر
 التي في درجته والالتى فوقه من بنات الاخر اجماعا لانهم من خوي
 الارحام بخلاف ابوالد بانه فانه يعصب بنات الاب التي قد ربه
 والمخي حجة لا يمتنع مما صحوا السوا موكد كق لا يعصب
 ابوالد من فوقه من الاخرات لا يمتنع مستغنياه بفرضه با
ب المشتركة اب المسئلة المشتركة فيها من العصبه الشقيق

Copyrighted material from the University of Toronto